الابتزاز الالكتروني للمرأة

الأستاذ المساعد الدكتور وفاء ياسين نجم
قسم القانون العام / كلية القانون / جامعة البصرة

المستخلص

يعد الابتزاز الالكتروني جريمة وهو من الموضوعات الضرورية المهمة في وقتنا الحاضر، ويجب التحدث عنها كونها من اخطر الجرائم المعلوماتية، وافة من افات المجتمع الحديثة التي افرزتها التقنيات الحديثة نتيجة للاستخدام الخاطىء لتلك التقنيات أو لغرض الحصول على الاموال او امور غير اخلاقية ، ومن اكثر الفئات المستضعفة هي المرأة في الوقت الراهن، لذا تقتضي المصلحة القانونية دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني والتعرف الى اركانها والكشف عن اجهزة الضبط القضائي وتعامل مع مرتكبيها كاي مجرم، أم يوجد قانون خاص يحاسب مرتكبيها، ومناقشة المعوقات التي تحول دون الاثبات في مثل هذا النوع من الجرائم كل ذلك سوف يتضح في أثنا البحث.

كلمات مفتاحية: الأبتزاز، الأركان ، العقوبة.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٠٣/٢٨ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٤/٠٥/٠٥

Cyber Extortion of Women

Asst. Prof. Wafaa Yassin Najem (PhD)
Department of Public Law / College of Law / University of Basrah

Abstract

Cyber extortion is a serious crime and a crucial topic that demands attention nowadays. It is one of the most dangerous forms of cybercrime and a modern societal scourge caused by the misuse of technology for financial gain or other unethical purposes. Women, in particular, are among the most vulnerable groups affected by this crime. Therefore, it is essential to study cyber extortion, understand its elements, identify the judicial authorities responsible for addressing it, and determine if there is specific legislation that holds perpetrators accountable. Additionally, it is important to discuss the challenges in proving such crimes. All these aspects will be thoroughly explored in the research.

Keywords: Cyper extorsion, elements, punishment.

Received:28/03/2022 **Accepted:05 /05/2024**

المقدمة

دخل الانترنيت بسرعة البرق في مختلف مجالات الحياة، واصبح لا يمكن الاستغناء عنه، وهو يستخدم في مجالات متعددة مثل (الاتصالات والتعليم والصناعة)، واقبل عليه سكان العالم بسرعه فائقة وتنوعت وسائل التواصل الاجتماعي ومنها(الوتساب، وتويتر، وانستغرام، فيس بك،....)، وتكون الجرائم الالكترونية على نوعين اما انها تقع على الكومبيوتر ذاته او انها تقع بواسطته اي يصبح الكومبيوتر اداة للجاني يستخدمها لتحقيق غايته الاجرامية حيث يستغل بعض المجرمين الاختراعات العلمية وما تقدمه من وسائل متطورة في ارتكاب جرائمهم. وقد تجاوز عدد المستخدمين في العالم ٤ مليارات و٣ مليارات يستخدمون الانترنيت بشكل يومي وعلى الرغم من ايجابيات الانترنيت الكثيرة الا انه لن يخلو من السلبيات وادى ذلك الى ظهور جرائم الكترونية ولاسيما جريمة الابتزاز الالكتروني، وهي من الجرائم التي تخدش حياء الانسان والمرأة خصوصا والتي اصبحت خطر يهدد دول العالم ومن ضمنها العراق وعلى الرغم من انتشارها لم يشرع قانون ينظم مثل هذه الجرائم في العراق فالمحاكم العراقية تقوم بتطبيق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على جرائم الابتزاز.

أهمية البحث : تبرز أهمية هذه الدراسة من ناحيتين علمية وعملية ، وتتمثل الأهمية العلمية كون جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة المستحدثة التي ترتبط مباشرة بحيلة الأفراد في المجتمع، وما يقابله من قلة المصادر والدراسات التي تناولت الجرائم الالكترونية، وبالتالي تعد هذه الدراسة إضافة علمية من ناحية مناقشة جوانب القصور في التشريعات العراقية، ومساهمة في بيان ومعالجة هذا القصور لما نلاحظه لهذه الجريمة المستحدثة من تطور مستمر التي ظهرت بظهور التطورات التكنلوجية الحديثة في مجالات الاتصالات. هذا من جانب ومن جانب اخر تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة في بيان الطرق والوسائل الابتزازية التي يمارسها الجناة ضد الضحايا لتنفيذ مآربهم الاجرامية، وكيفية تصدي الدولة لمثل هذه الجرائم بالوسائل العقابية التي تستخدمها لقمع هذه الجرائم، وتسهم هذه الدراسة في بيان الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكيف أن هذه الجريمة تعد من أوسع الجرائم في الوقت الحاضر انتشارا في المجتمعات العربية بصورة عامة والعراقية بشكلها الخاص، نتيجة لسهولة التواصل بين جميع الأجناس حيث هذه الجريمة ترتكب وتمثل اعتداء على حرمة حياة الخاصة للإفراد وذلك بحصول الجناة على معلومات شخصية تهم الأفراد أو أقرباءهم، وذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ليتم بعد ذلك ابتزازهم بنشر هذه المعلومات من أجل الحصول على منافع مادية ومعنوية للجناة لذلك تأتي هذه الدراسة لتقدم مجموعة من المقترحات والحلول على شكل توصيات في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة في مجتمعنا ومن أجل كبح جماح مرتكبيها .

هدف البحث:

اصبحت الجريمة الالكترونية بشكل عام، وجريمة الابتزاز الالكتروني بشكل خاص منتشرة بمختلف البلدان، بسبب تطور وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة التعامل معها وعدم فرض قيود على استخدامه، لذا يسلط هذا البحث الضوء على التعرف على ماهية الجريمة الالكترونية، وجريمة الابتزاز الالكتروني، فضلا عن بيان ابرز اسباب انتشارها في المجتمع العراقي بشكل خاص، وايضا بيان ابرز مواطن الخلل التي تشوب التشريعات العراقية لاسيما في ظل عدم التصديق على مشروع قانون جرائم المعلوماتية الغاية الآن، والمحاولة للتوصل الى انفع الحلول للمشاكل التي تواجه القضاء العراقي، في محاولة الوضع بعض النصوص التشريعية لتنظيم جانب مهم من جوانب الجرائم الالكترونية.

اشكالية البحث:

شهد المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ انفتاحا على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وصاحب ذلك دخول وسائل وطرق تقنية والكترونية حديثة لم تكن معروفة بذلك الوقت، وذلك لان المجتمع العراقي كان مجتمع مغلق قلما تدخله الوسائل التقنية المتعلقة بشبكة المعلومات بسبب النظام الحاكم وفرض عقوبات اقتصادية على شعب العراق من قبل النظام الامريكي انذاك، اما بعد عام ٢٠٠٣واحتلال امريكا للعراق فالواقع اختلف كثيراً ويشير الى تطور هذه الوسائل ودخولها لمختلف مرافق الحياة، وبدون رقابة من قبل سلطة، ونتيجة لنقص الخبرة في التعاطي مع أساليب التكنلوجيا الحديثة من حاسوب وانترنيت وغيرها، لاسيما من قبل الأفراد والجهات المختصة بالكشف والتحري والتحقيق عن هذه الجرائم، لذا يستغل البعض ذلك ويقوم باستغلال عدم خبرة البعض لاسيما (النساء) للحصول على مكاسب مالية ومعنوية ، لذا تزايدت مخاطر الاستخدام السيء لخدمات شبكة المعلومات وباتت تهدد مختلف فئات المجتمع ويضاف لذلك وجود فراغ تشريعي لتنظيم مثل هذا النوع من الجرائم مما يضطر القضاء اللجوء الى القواعد العامة والتي أصبحت نصوصها لا تنسجم مع نوعية هذه الجرائم الحديثة .

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج القانوني والوصفي والتحليلي، لوصف وتحليل الابتزاز الالكتروني من خلال معالجة وتحليل تلك المشكلة من الناحية القانونية فضلا عن ذلك استخدام المقارنة بين طيات وثنايا البحث للوقوف على إشكاليتها ووضع حلول لها، من خلال الرجوع إلى الآراء الفقهية، والأحكام القضائية وتحليلها، وربط ذلك بالأفكار الأصولية، وبيان مدى ملاءمتها معها، أو خروجها عنها، اذ تم تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١ السنة ١٩٦٩ وقانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، ومشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١، لإيجاد الحلول وتدارك النقص الذي يعانيه التشريع العراقي ومعالجته بنصوص تشريعية تسار ما اعتمدته التشريعات الأخرى.

المطلب الاول : مفهوم جريمة الابتزاز الالكترونية. ترتكب جرائم الابتزاز ضد أفراد أو جماعات أو مؤسسات كاملة؛ باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واستخدام الحاسوب، والهدف الأساسي منها يكون ابتزاز الشخص أو تشويه سمعته ومن ثم الحاق الضرر به؛ للحصول على مقابل مادي مثل النقود أو لتحقيق أهداف

سياسية، أو افشاء أسرار أمنية تكون خاصة بالمؤسسة، أما الافراد فترتكب ضدهم من اجل الحصول على مكاسب المادة وتشويه سمعة وتشهير وبالخصوص تلك الجرائم التي ترتكب ضد النساء، ومن خلال الفرعيت التاليين يتم تعرف الابتزاز:-

الفرع الاول : تعريف الابتزاز في اللغة

ابتزاز (اسم)، مصدر ابتز والابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك، ويعود الاصل في الابتزاز لكلمة(بز) وتطلق على امور منها: الثياب والسلاح والنزع واخذ الشيء بجفاء وقهر وتجريد وفي المثل " من عز بز" أي قهر واغتصب وبز ثوبه عنه وبز قرينه بزاً أي غلبه وسلبه[١]. وبناءً على ذلك يمكن القول الابتزاز هو سلوك ضغط واكراه لفعل محرم من اجل الحصول على المكسب المادي أو شخصي من خلال استخدام اسلوب الاستفزاز على المجني عليه عن طريق الجاني.

الفرع الثاني: تعريف الابتزاز في الاصطلاح

يعرف الابتزاز اصطلاحاً بوجه عام هو" وسيلة من الوسائل الغير مشروعة لأخذ الشيء دون وجه حق "، ويل هو" الحصول على المال أو المنافع من شخص بالجبر والاكراه بواسطة التهديد بفضح اسراره التي يمتلكها"[٢].

أما تعريف الابتزاز بوجه خاص فقد عرف القانون الكويتي رقم ٦٣ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الأول ممن النظام" كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[٣]فيجب التطرق لعدة تعاريف لنصنف الجريمة على انها ابتزازاً الكترونياً وجوباً على وجود شيء مادي ملموس لدى الجاني استخدامه بواسطة الاجهزة الذكية سواء اكانت الحصول بطرية المباشرة أو الغير المباشرة الى ما توصل اليه من سيلة من الوسائل الالكترونية سواء بالاجهزة الذكية أو الحاسوب بصفه عامة، كما في التعاريف التالية:فعرفت الجريمة الالكترونية "بأنها الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد أو الجماعات او المؤسسات الكاملة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واستخدام الحاسوب والهدف الاساسي منه ابتزاز الشخص وتشويه سمعته والحاق الضرر به للحصول على مقابل مادي مثل النقود او لتحقيق أهداف سياسية أو افشاء اسرار امنية تكون خاصة بالمؤسسة"، وكما عرفت الجريمة ايضا بأنها "جريمة الارتكاب المعتمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية او فعل ضار او خطير محظور يعاقب عليه القانون وتتمثل الجرائم الالكترونية مجموعة من الأفعال والاعمال غير قانونية التي تتم عبر معدات واجهزة الكترونية وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الالمام الخاص بتقنيات الحاسب الالي ونضع المعلومات لارتكابها او التحقيق فيها ومعاضة فاعليها"[٤]. وعرفت ايضاً بانها "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الالية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية اخرى"[٥].اما تعريف الجريمة الالكترونية من الناحية الفنية فتعرف بأنها "عبارة عن نشاط اجرامي تستخدم

فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي"ويعد هذا التعريف جامع مانع من الناحية الفنية للجريمة الالكترونية حيث ان لارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كومبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة[٦]. وتعرف الجريمة الالكترونية من الجانب القانوني بانها "مجموعة من الأفعال والانشطة المعاقب عليه والتي تربط بين الفعل الاجرامي والثورة التكنلوجيا بمفهوم آخر نشاط جنائي يمثل الاعتداء على برنامج الحاسب الالي"[٧]، كما عرفها البعض بانها "الجريمة التي يتم ارتكابها اذا قام الشخص باستخدام معرفته بالحساب الالي بعمل غير قانوني[٨]، والجرائم الالكترونية جرائم تهدد القيم الأخلاقية والآداب العامة من خلال نشرها للمواد الاباحية مما يؤدي الى تلوث المجتمع وتشجيع التفتح اللاخلاقي، وهي جرائم تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها[٩]. وبناءً على ذلك يمكن ان نعرف الجريمة الالكترونية هي الجريمة التي ترتكب باستخدام الانترنيت عن طريق اجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية لابتزاز شخص ما، وبهذا مخالف لاحكام القانون. ولم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تسمية معينة للجريمة الإلكترونية يطلق عليها البعض الجريمة الالكترونية ويطلق عليها البعض الآخر بالجرائم المعلوماتية ويطلق عليها جرائم اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويطلق عليها جرائم الكومبيوتر والانترنيت.

المطلب الثاني: اركان جريمة الابتزاز الالكتروني

يعد الابتزاز بصورة عامة أسلوب من أساليب الضغط والإكراه يلجأ اليه المبتز للضغط على الضحية واجباره للخضوع لمطالبه مستخدما بذلك عدة طرق منها التهديد بالمساس بحياته الخاصة، او التشهير بها، هو نوع من انواع تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاًوتقضي وجود جريمة الابتزاز شخصين احدهما الجاني والاخر مجني عليه، وجريمة الابتزاز بالرغم من حداثة عهدها في علم الاجرام الا انها بالاساس جريمة كسائر الجرائم الاخرى، وللقيام بتلك الجريمة ينبغي توفر اركان متعلقة في الجريمة نفسها ومن اجل ان تصبح جريمة يعاقب عليها القانون وفق الانظمة المجرمة لها، ولابد من وجود الركن المعنوي الى جانب الركن المادي للجريمة الذي يمثل اتجاها ارادية يكشف عن الحالة النفسية للجاني عند اقترافه الفعل فالركن المادي له مظهر خارجي يعرف من خلاله، أما الركن المعنوي فهو داخلي كامن في نفسية الجاني، اما بخصوص الركن الشرعي، فهو وجود نص قانوني يحدد السلوك المجرم وكذلك الجزاء الجنائي والذي بوجوده ينقل سلوك ما من الإباحة الى التأثيم وهذا سوف يتم تناولة من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: الركن المادي :يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان جريمة الإبتزاز الإلكتروني وتكون له طبيعة مادية ملموسة، وهو ضروري لقيام الركن المادي إذ لا يعرف القانون الجرائم بدونه[١٠]. وعرف قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١

لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨) الركن المادي : بأنه : (سلوك إجرامي بإرتكاب فعلي جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون) ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي ، والنتيجة الضارة ، والعلاقة السببية :-

• **السلوك الإجرامي**: ويقصد به المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، او مجموع العناصر المادية التي من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، اي انه التصرف الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء تحقيق غاية اجرامية، حيث ينشأ في ذهن الجاني فكرة الجريمة قبل القيام بهذا السلوك، وتكون هذه الفكرة حبيسة داخل نفس الفرد، بمعنى طالما أنها لا تزال مجرد نشاط نفساني فمن غير الممكن وصفها بالسلوك فالسلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني يتحقق باشتراط قيام المبتز بطلب أمر رغما عن ارادة الضحية، كأن يقوم بطلب مال ليس له فيه حق، اذ أن من شروط الابتزاز أن يكون المبتز مصر، ومصممة على تهديده بحيث يكون المبتز على قناعة تامة من تنفيذ ما هدد به في حال امتنع المجني عليه من الاستجابة او تنفيذ مطالبه، كما أن اسلوب التهديد قد يأخذ صور عدة سواء بمكالمة هاتفية او تسجيل صوتي او عبر الأيميل او غرف الدردشة[١١].

• **النتيجة الجرمية**

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، وقد تفهم النتيجة على أنها الحقيقة المادية التي لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو إنها الحقيقة القانونية، وفي جريمة الإبتزاز الإلكتروني تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء سر من أسرارها التي تعتبرها أمرا لا يجب الإطلاع عليه امام الملأ ولو كان التهديد بأمر غير مشروع طالما سبب ذاك الخوف والهلع والتأثير على ارادة نفسية الضحية بأن القى في نفسها قلقا من قيام المبتز بتنفيذ تهديده[١٢].

• **العلاقة السببية**

تعد العلاقة السببية، العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وعرف العلاقة السببية بأنها عبارة عن الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سببا والأثر الذي يعترف به القانون (نتيجة)، ولقيام الركن المادي لأية جريمة لابد من أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى الفعل أو الامتناع المؤثر الصادر عن الجاني، بمعنى أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لولا حصول الفعل لم تحدث تلك النتيجة[١٣].وفي جرائم الإبتزاز الإلكتروني لو أن النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه، ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المبتز، أو بسبب ضياع هذه المستندات وانتشارها بمحض الصدفة ، فلا مسؤولية على الفاعل حيث أن العلاقة السببية انتفت، ولربما يسأل عن جريمة أخرى بحسب التكييف القانوني للفعل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لا يكفي بطبيعة الحال مساءلة الجاني عن إتيانه لنشاط إجرامي، ووجود صلة سببية بين نشاطه والنتيجة، بل لابد من وجود الحالة المعنوية لديه التي يمكن على أساسها محاكمته، وتوقيع

الجزاء الجنائي المنصوص عليه . ولهذا يصف بعضهم الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية، وعلى ذلك فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، ويقضي بأن يكون الفاعل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا تمتع بإرادة وإدراك يعتد القانون بهما، وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة[١٤]. والقصد الجنائي يجب أن يتوافر فيه عنصران هما: العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم المبتز أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها النظام، هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، كما ينبغي أن يكون عالما بماهية الفعل أو الإمتناع المجرم، كما يعلم أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه، أما الإرادة فهي العنصر المميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها، ومن البديهي ألا يعتد القانون بهذه الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الإختيار[١٥].

الفرع الثالث: الركن الشرعيالركن الشرعي لأي جريمة هو النص الذي يتم الاستناد عليه التجريم الفعل المرتكب والعقاب عليه، اذ ان القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " استند على هذا الركن، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يتناول مفهوم الابتزاز بشكل صريح وواضح في المواد القانونية، ولكن القضاء العراقي اعتمد في اصدار أحكامه المتعلقة بجريمة الابتزاز الالكتروني من خلال تكييف هذه الجريمة بحسب كل واقعة، اي اعطاء النص القانوني الذي يتناسب مع كل واقعة مرتبطة بالابتزاز، سواء كانت مرتبطة بالنصب والاحتيال أو السرقة او غيرها من الأحداث التي من الممكن أن ترتبط بجريمة الابتزاز الإلكتروني. وبالنتيجة ينبغي توافر في كل جريمة أيا كانت ثلاثة أركان أساسية، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، بحيث يترتب على انتفاء احداها انتقاء الجريمة أصلا لأن الجريمة لتفترض لابد من وجود أركان محددة لقيامها[١٦].

المطلب الثالث: جريمة الابتزاز الالكتروني للمراة وعقوبة مرتكبها

تعد الوسائل التقنية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي العالمية والمحلية واجهزة الاتصال الحديثة من ادوات الابتزاز، ومن اكثر الاشخاص عرضة للابتزاز هن النساء، وبهذا الصدد نصت القوانين المحلية والدولية على معاقبة مرتكبين تلك الجرائم، سوف يتم تناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: جريمة الابتزاز ضد المرأة

يعد مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة نسبية، اذ عرفه بعض الباحثين على انه " القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء الشخص المهدد " الضحية " ما لم يقم بالاستجابة لطلبات الشخص المهدد " الجاني بدون وجه حق، وغالبا ما تكون هذه الطلبات أهدافا غير مشروعة تتعلق بشرف أو

كرامة او حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها، كما عرف بأنه " محاولة الحصول على مكاسب مادية او معنوية، عن طريق الاكراه، من شخص او اشخاص او حتى مؤسسات ويكون ذلك الاكراه عن طريق التهديد بفضح سر من الأسرار، بمعنى أن المبتز يقوم بعملية التهديد ضد الضحية بهدف الحصول على منافع مادية أو جنسية، أو الحصول على تنازلات معينة تعود بالنفع على الجاني وبالضرر على المجني عليه، أو لأغراض انتقامية مبنية على الحقد والكراهية المسبقة واخذت ظاهرة الابتزاز بالتزايد في العراق بالآونة الأخيرة وبخصوص ضد النساء واصبح نسبة ضحايا الابتزاز الالكتروني في العالم ١٥٠ مليون حالة ابتزاز للنساء[١٧]، فجريمة الابتزاز الالكتروني وهي احدى صور الجريمة الالكترونية اصبحت ظاهرة تخرق جسد المجتمع وتصيبه بالضعف والاضطراب. وغالبا ما تقع النساء ضحية لمثل هذا النوع من الجرائم نتيجة لارتباطها بعلاقة عاطفية مع رجل يتضح انه يستغلها للحصول على وثائق ومستندات وصور خاصة بالضحية ليقوم بتهديدها وابتزازها بطلب مبالغ نقدية او القيام بأفعال غير مشروعة، وتضطر الضحية للانصياع لرغبة الجاني منعا للتشهير بها وفضحها امام اهلها واقاربها فجرائم الابتزاز الالكتروني للنساء لا تقل بشاعة او خطوة عن جرائم القتل او الخطف[١٨]، كما ان اسباب الابتزاز يرجع الى المرأة نفسها فلولا تقصيرها بإعطاء المبتز الصور والفيديوهات وغيرها لما استطاع الرجل أن يجد ما يبتزها به، فهي من استجابت له من البداية[١٩]، فضلا عن ذلك ضعف الرقابة العائلية للفتيات اذ ان اغلب من يقعن ضحية الابتزاز ذات الاعمار الصغيرة، وعلاوة على ذلك قد يستعمل الجاني بعضا من الطرق الاحتيالية للحصول على مادة الابتزاز كأن يدعي بأنه ذو منصب سياسي أو اجتماعي رفيع المستوى، ويحاول استغلال ادعاءه والتعرف على الضحايا، ومحاولة الحصول منهم على أي ملفات تحت مسمى الصداقة أو الحب بهدف الزواج، في حين يكون الهدف الحقيقي هو ابتزاز هؤلاء الضحايا[٢٠] وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الجنائية المركزية (الهيئة الثانية) في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية في إحدى قراراتها ب (... الحكم على المدان (ا . ك . ج) بالسجن لمدة السبع سنوات استنادا لإحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات، وذلك عن جريمة تهديد وابتزاز المشتكية ...)، وتتلخص وقائع القضية بأن المدان قام بالتعرف على المشتكية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد ادعى بأنه مقيم في هولندا، ثم طلب منها إرسال صورها إليه، بحجة أنه ينوي الزواج منها، وبالفعل قامت بإرسال صورها إليه، وبعد ذلك قام بابتزازها أما تسليمه مبالغ مالية أو أنه سيقوم بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي[٢١] .

وبناء على ذلك يمكن القول ان الابتزاز يحصل من قبل ضعيفين النفوس لغرض ابتزاز الطبقة الاضعف بالمجتمع هن النساء، وللاسف تهون بعض النساء بارسال الصور عبر الوسائل التواصل الاجتماعي، أو حفظ الصور في ذاكرة الهاتف ويبعها دون حذفها أو قيام البعض بالموافقه على الطلب الصداقة من قبل جهات مجهولة دون معرفة للشخص الطالب الصداقة، كما يقع بعضهن ضحية الكلام العاطفي والاغراء والغواء من

اجل الارتباط ومن ثم الزواج، لكن للاسف يلجأ المبتز لضغط على الضحية من اجل تحقيق الغايات التي يبتغيها، ويعود السبب الى ذلك غياب الرقابة الاسرية داخل الاسرة، وغياب الرقابة الداخلية للدول على الانظمة الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن اكثر الاشخاص عرضه للابتزاز الالكتروني هن النساء لكونهن الطبقة الاضعف بالمجتمع واكثر اضطهاد، واخذت ظهار الابتزاز بالانتشار بالمجتمعات كافة، والمجتمع العراقي على وجه الخصوص، والسبب يعود الى الانفتاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون وجود رقابة من قبل الاجهزة الدولة المختصة وغلق بعض تلك الوسائل فضلا عن الجهل بستخدام الاجهزة التقنية دون حذر.

الفرع الثاني:عقوبة مرتكبي جريمة الابتزاز

نظراً لكون هذا النوع من الجرائم حديثه بعض الشيء فان القوانين الدول لم تتناول تلك الجرائم بشكل مباشر، ومنها العراق، فلم يتضمن التشريع العراقي قانون مباشر يعالج الجرائم الالكترونية وحرصا منا على بيان موقف المشرع الجنائي من هذه الجريمة المستحدثة وعدم تكرار نصوص قانون العقوبات التي تناولها سابقة ارتأينا الاطلاع على نصوص مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي الذي قدم الى مجلس النواب عام ٢٠١١ الذي مازال الى الآن قيد التشريع، حيث وجدنا أن هذا القانون قد تضمن في ثناياه عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني لأغراض السب والقذف والتشهير، فقد نصت المادة (٢١) منه على أنه : " ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على إي من المبادئ او القيم الدينية أو الأخلاقية او الاسرية او الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال"، كما نصت المادة (٢٢) منه على أنه : " ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية في نسبه للغير عبارات او صورة أو أصواتا أو أية وسيلة أخرى تنطوي على العنف والسب"[٢٢].

وعلى الرغم من قيام المشرع العراقي في هذا القانون بتشديد الغرامة المفروضة على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني وجعلها لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عراقي ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، غير أنه بالمقابل قد نزل بعقوبة الحبس عن المستوى الذي كان مقررا سابقة عن جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ كان يعاقب عليها بالسجن أو الحبس بصورة مطلقة لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات على وفق المادتين (٤٣٠-٤٣١)، اذن فهي دعوة الى المشرع العراقي في حالة إقرار هذا القانون من اجل تشديد عقوبة من الحبس المقيد الى السجن وبالأخص في حالة وقوع هذه الجريمة على الضحايا من النساء او المراهقين او الأطفال حماية للمجتمع من هذه الآفة الخطيرة التي باتت تهدد حياة

الانسان وشرفه في العراق[٢٣]. وفي المقابل نجد المشرع الجنائي في دول المقارنة قد عاقب الجناة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكة الانترنيت في ابتزاز شخص آخر بالحبس أو الغرامة حيث نصت المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي ذو العدد (٥) السنة ٢٠١٢ على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة او بأحد هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للأنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد ارتكاب جريمة او الحيلولة دون اكتشافها"[٢٤]، وعاقبت المادة (١٦) من القانون نفسه مرتكب جرائم الابتزاز الالكتروني حيث نصت هذه المادة على أنه اعتداء من أي شخص على حرمة الحياة الخاصة للأفراد أو تعد على المبادئ والقيم الأسرية ونشر الأخبار الكاذبة أو الصور التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق شبكة تواصل الاجتماعي او احدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين[٢٥]. وكذلك فعل المشرع العماني حيث ذهب الى وضع حدا أدنى وأعلى . للعقوبة ضد مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني حيث نصت المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذو العدد (١٢) لسنة ٢٠١١ العماني حيث نصت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف ريال عماني ولا تزيد على خمسة الاف ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار او تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة او في التعدي على الغير بالسب او القذف" وعاقبت المادة (١٨) من القانون نفسه كل شخص يقوم بابتزاز شخص آخر او تهديده عن طريق شبكة الانترنت او عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاث الاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٦]. وكما نص المشرع الجنائي السعودي في المادة (١) من قانون جرائم المعلومات ذو العدد (١٧) السنة ٢٠٠٧ على أنه : " فرضت عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أي من الجرائم الآتية :

١- الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه , ولو كان هذا الفعل او الامتناع عنه مشروع .

٢- المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إساءة استخدام. الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات . ٣- التشهير بالأخرين والحاق الاضرار بهم عبر وسائل تقنيات المعلوماتية"[٢٧]. وبالرغم من معاقبة المشرع السعودي مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني بعقوبات مشددة , إلا أننا في هذا القانون نجد المشرع يضع العقوبة خاضعة الى السلطة التقديرية القاضي في فرض على مرتكب هذه الجريمة السجن او الغرامة او

الجمع بينها ، وهذا يعد قصورا في هذا القانون الامر الذي يستوجب أن ندعو فيه المشرع السعودي لمعالجة هذا القصور، وذلك لأنه لابد ان لا تترك العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي وذلك لما تشكل جريمة الابتزاز الالكتروني من اخطار كارثية على المجتمع والأفراد على حد سواء.بناءً على يمكن القول ان المشرع العراقي وضع عقوبة على مرتكبي الجرائم الالكترونية الا انها قيد التفيذ اب مجرد مشروع قانون ولم ينفذ، بينما الدول اخرى ومنها (الامارات وعمان والسعودية) وضع قانون يجرم تلك الافعال، لذا يجب التسارع على تنفيذ القانون من اجل الحد من تلك الجرائم ومعقبت مرتكبيها.أما بخصوص التطبيقات القضائية لجريمة الابتزاز الالكتروني أمام خطورة جريمة الابتزاز الالكتروني كان للقضاء العراقي دور في حسم العديد من القضايا وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل الدنيء ، فقد فوت القضاء على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني فرصة أن يستغلوا هذا الفراغ التشريعي او ان يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وعلى وفق مبدأ العدالة القضائية التي تقتضي علاج النقص التشريعي أينما وجد، والتي تلزم القاضي بإصدار حكمه في أي نزاع يعرض عليه حتى وان لم يجد له نصة في القانون، وألا عد القاضي ممتنعا عن أداء العدالة، وان من مقتضيات العدالة هو توفير الحماية للأفراد وردع الجاني وعدم إفلاته من العقاب ومن خلال متابعة موقع السلطة القضائية استطعنا أن نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم الإبتزاز الإلكتروني، التي تستعرض جزءا منها على وفق ما يأتي[٢٨] :

١- وأصدرت محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى حكما بالسجن (٦) سنوات على متهم يقوم بتهديد الفتيات بنشر صورهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي وافاد بيان لمجلس القضاء الأعلى أن محكمة الجنايات في واسط أصدرت حكما بالسجن ضد متهم بالابتزاز الالكتروني بعد قيام المشتكيات برفع دعوى ضده . واضاف البيان أن المشتكيات افدن بقيام المتهم بتهديدهن بنشر صور خاصة لهن ومحادثات عبر مواقع التواصل في حال عدم اعطائه أموالا أن المحكمة أصدرت حكمها على وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

٢- وصدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اقوال متهم عن جريمة الابتزاز الالكتروني لإحدى النساء وأشار في بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى إلى أن "المتهم اعترف امام قاضي التحقيق بأنه تعرف على احدى النساء على مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم قام بتصويرها وابتزازها بنشر صورها ومقاطع الفيديو في حال عدم دفعها المطلوب منها". واضاف البيان أنها أبلغت القوات الأمنية وبأشراف مباشر من قبل قاضي التحقيق تم نصب كمين والقي القبض على المتهم الذي صدقت أقواله وفقا لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٣- تدوين اعترافات (هكرز) المتمرس امام المحكمة تحقيق البصرة على أثر قيامه بابتزاز الكثير من مشتركي مواقع التواصل الاجتماعي (التليكرام) من خلال تهكير حساباتهم ، والدخول الى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية كبيرة ، بعد أن قام بابتزاز عدة فتيات عبر أسلوب رخيص بالتهديد بنشر امور شخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وذكرت المحكمة أن الضحايا الأخرين تقدموا بعدة شكاوي تبين طرق ابتزازهم بشكل مشابه بنفس الآلية وطلب المبالغ النقدية على شكل كارتات (تعبئة الهاتف المحمول) .

٤- كما صدقت محكمة تحقيق الكرخ وهي محكمة متخصصة بقضايا الارهاب في بغداد . اعترافات أحد أفراد شبكة متخصصة بممارسة أعمال الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لقيامهم بأخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية وتهديدهم أصحابها بنشرها في جميع مواقع الانترنت عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز وقد تم اتخاذ الاجراءات الجنائية والقانونية بحق المتهمين واحالتهم الى المحكمة المختصة على وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٥- الحكم على متهمين اثنين بعملية ابتزاز فتاة، حيث قاموا بعملية ستدرج الضحية بحجة الزواج، وتم القبض عليهم متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت (٧) سنوات استنادا لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

٦- تدوين اعترافات من قبل قاضي تحقيق المثنى لمجموعة من المجرمين يقومون بابتزاز المواطنين عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من صفحات وهمية من خلال التهديد بنشر الصور أو دفع مبالغ مالية، وتم القبض عليهم متلبسين بالجرم المشهود، حيث اعترفوا بجريمتهم وتمت إحالتهم إلى المحكمة المختصة على وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٢٩]. بناءً على ذلك يمكن القول ان المشرع العراقي وضع عقوبة على مرتكبي الجرائم الالكترونية الا انها قيد التفيذ اي مجرد مشروع قانون ولم ينفذ، بينما الدول اخرى ومنها (الامارات وعمان والسعودية) وضع قانون يجرم تلك الافعال وبالفعل طبق بحق مرتكبيها، الا ان وهنالك العديد من الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات القضائية العراقية لمجابهة جرائم الابتزاز الالكتروني على الرغم من عدم وجود نص قانوني يعقب مرتكبيعا الا انه ستند على المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة١٩٦٩.

الخاتمة

تزايد خطر ظاهرة الابتزاز الالكتروني للنساء في المجتمع العراقي بوتيرة متصاعدة، واصبحت تشكل خطرا يهدد العائلة العراقية بسمعتها وشرفها، واصبح لزاما أن تنتبه الدولة لهذا الخطر والحد من انتشاره، وبعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى جملة نتائج والتوصيات وهي :ـ

اولاً: والتوصيات

١. ارتفاع معدلات جرائم الابتزاز الالكتروني للنساء في السنوات الأخيرة ، نتيجة لعدة اسباب اهمها ازدياد اساليب التواصل الاجتماعي وتنوعه والانتفتاح على جميع انواع التواصل دون رقابة من قبل الاجهزة الامنية المختصة، الجهل باستخدام اجهزة التقنية بسبب الانفتاح الذي حدث بالمجتمع العراقي وبخصوص بعد احداث ٢٠٠٣ ، والبطالة التي يعاني منها الشباب، وكثرة العمالة الوافدة، وضعف الرقابة العائلية للفتيات. **الا**

ان المخاطر الكامنة وراء تغلغل هذه التقنية والافراط والجهل في استخدامها والتعامل معها له ما يبرره،وتكمن الخطورة في سهولة استخدام هذه التقنية مع شدة اثرها وضررها على افراد المجتمع لا سيما النساء، مما ادى الى ظهور اليوم ما يسمى بجرائم العصر الحديثة أو جرائم الكترونية ولا سيما جريمة الابتزاز الالكتروني

٢. اغلب من يقعن ضحية الابتزاز ذوات الأعمار الصغيرة .

٣.ان المشرع العراقي لم يعرف الابتزاز الالكتروني كجريمة مستقلة بذاتها. لكن من خلال تحليل النصوص المتعلقة بجريمة التهديد، نلاحظ امكانية تطبيق هذه النصوص على جريمة الابتزاز الإلكتروني متى ما توافرت شروطها.

٤. افتقار التشريع العراقي الى قانون ينظم الجرائم الالكترونية لاسيما جريمة الابتزاز الالكتروني، وتعتمد المحاكم حاليا على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩والتي لا تفي نصوصه لمعالجة احكام هذا النوع من الجرائم كونها جرائم مستحدثة.

٥. في عام ٢٠١١ تم وضع مشروع قانون الجرائم الالكترونية الا انه لم تتم المصادقة عليه لغاية الان.

٦. يعد مشروع قانون الجرائم الالكترونية قانونا غير متكامل أذ أنه لم يورد تعريفا الجرائم الالكترونية ولم يعالج جرائم الابتزاز الالكتروني بنصوص مستقلة .

٧- تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجريمة التعبيرية اي تتكون من سلوك مادي ذي مضمون نفسي .

ثانيا: التوصيات

١- تكثيف الجهود من قبل منظمات المجتمع المدني والجهات الإعلامية، على إقامة الندوات التثقيفية والتوعوية لبيان مخاطر الإبتزاز الإلكتروني، وكيفية الإستخدام الصحيح لحسابات التواصل الاجتماعي بين الشباب .

٢- ضرورة تدخل المشرع العراقي بإضافة عقوبات خاصة بالجرائم الالكترونية، أو القيام بسن نصوص خاصة بذلك، لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب، ومنع التوسع في تفسير النصوص القانونية وحماية مصالح الأفراد.

٣- على الجميع أن تتظافر جهودهم في دعم ومساندة الضحية التي تعرضت للابتزاز وحثها على إبلاغ الجهات الأمنية ، لإلقاء القبض على المبتز وتقديمه إلى العدالة .

٤- على وزارتي الداخلية والخارجية إنشاء تعاون أمني دولي مع جميع الدول التي يوجد الجمهورية العراق فيها تمثيل دبلوماسي، لغرض إلقاء القبض على المبتزين فيما إذا كان الحساب الإلكتروني المستعمل في عملية الابتزاز يدار من خارج الحدود، ويفضل أن تتجه الحكومة العراقية بتقديم مشروع التعاون الأمني الدولي لمكافحة الإبتزاز عبر (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) واعتبار جريمة الإبتزاز من الجرائم ضد الإنسانية.

٥- التوصية الأهم أن يكون للعائلة الدور الأساسي في مراقبة ومتابعة الأبناء مع إعطاء الثقة الهم وأن لا تتوجه العائلة إلى لوم الضحية وعقابها بالدرجة الأساس، مما يسبب لها ضرر مضاعفا ومكافئة غير مباشرة للمبتز .

المصادروالمراجع:

اولا: الكتب:

١- اكرم عبد الرزاق المشهداني، الجرائم التنكلوجيا، شركة الرفاق للطباعة، بغداد، ط١، ٢٠٠١.

٢- خالد حسن أحمد، جرائم الانترنيت بين القرصنة الالكترونية و جرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٩ .

٣- صفاء جواد محمد الضاحي، فوضى المجتمع، دار الامل للطباعة والنشر،ط١، ٢٠٢٠.

٤-علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠ .

٥- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٦- عبد الفاتح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب والوثائق المصرية، دون سنة.

٧- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.

٨- عبد القادر عودة، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، بيروت-لبنان، دون سنة.

٩- علي عبد الله شديد، بحوث ندوة الابتزا، (المفهوم ، الاسباب ، العلاج) ،اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة، السعودية،ط١ ،١٤٣٢هـ.

١٠- علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، دارمصر للنشر، ج٢ ، ط١، ٢٠١٣.

١١- عواد حسين ياسين، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، مجلة الجامعة العراقية ، مجلد ٣٩ ، العدد ٢.

١٢- محمد عادل الريان، جرائم الحاسب الآلي وامن البيانات، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،ط٣، ١٩٧٣.

١٤- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة، ط١٠، ١٩٨٤.

١٥- نهلة عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للطباعة، عمان، ٢٠١٠ .

١٦- وائل سليم شاطر، الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية" دراسة مقارنة"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد السادس عشر، ٢/شباط/ ٢٠٢٠.

ثانياً: المعاجم

١- فيروز ابادي، القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الباء.

ثالثاً: قوانين وتشريعات

١- المادة الاولى من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عن مجلس الامة الكويتي.

٢- المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي ذو العدد (٥) السنة ٢٠١٢. و ينظر المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

٤- ينظر المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

٥- المادة (١٦) و(١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

٦- قانون جرائم المعلومات السعودي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧.

٧- قرار مرقم ٤٨٦ ج ٢ / ٢٠١٩ في ٢٠/٣/٢٠١٩ غير منشور، والصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية

رابعاً" : المو اقع الالكترونية:

١- نوره بنت عبد الله، ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الإسلاميبحث مقدم الى كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص٩، على الموقع الالكتروني https. // units.imamu.edu.sa. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٩/٣ .

٢- قانون جرائم المعلوماتية، منشور على موقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي https://www.ar.parliament.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٧.

٣- قضايا الجرائم الالكترونية، موقع مجلس القضاء الأعلى، منشور على موقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view ٥٩٣٦.
تاريخ لزيارة ٢٠٢٢/٣/١٦.

الهوامش

(١) فيروز ابادي، القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الباء، ص٦٤٧.

(٢) وائل سليم شاطر، الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية" دراسة مقارنة"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد السادس عشر، ٢/شباط/ ٢٠٢٠، ص٤٢٨.

(١) المادة الاولى من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عن مجلس الامة الكويتي.

(٤) عبد الفاتح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب والوثائق المصرية، دون سنة، ص٣٨.

(٥) نهلة عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للطباعة، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٦.

(٦)عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص١٦.

(١) محمد عادل الريان، جرائم الحاسب الآلي وامن البيانات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(٢) عبد الفتاح بيرمي حجازي، مرجع سابق، ص١.

(٣) اكرم عبد الرزاق المشهداني، الجرائم التنكلوجيا، شركة الرفاق للطباعة، بغداد، ط١، ٢٠٠١، ص٣٠.

(١) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ١٣٨.

(٢) صفاء جواد محمد الضاحي، فوضى المجتمع، دار الامل للطباعة والنشر، ط١،٢٠٢٠،ص٢٨٧.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،ط٣، ١٩٧٣، ص ٢٨٩.

(٢) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٩٧.

(٣) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة، ط١٠، ١٩٨٤، ص٤١٥.

(١) عبد القادر عودة، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، بيروت-لبنان، دون سنة، ص٢٢٨ .

(١٦) صفاء جواد محمد الضاحي، مرجع سابق، ص 288.

(١) علي عبد الله شديد، بحوث ندوة الابتزا، (المفهوم ، الاسباب ، العلاج) ،اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة، السعودية ١٤٣٢هـ،ط١، ص ٤٤.

(٢) علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، دارمصر للنشر، ج٢ ، ط١، ٢٠١٣ ، ص ١٣٢.

(٣) نوره بنت عبد الله، ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي بحث مقدم الى كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٩ ، على الموقع الالكتروني .https // units.imamu.edu.sa. تاريخ زيارة الموقع ٩/٣/٢٠٢٠

(٤) خالد حسن أحمد، جرائم الانترنيت بين القرصنة الالكترونية و جرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، ٢٠١٩ ، ص١٣٧

(١) قرار مرقم ٤٨٦ ج ٢ / ٢٠١٩ في ٢٠/٣/٢٠١٩ غير منشور، والصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية.

(١) قانون جرائم المعلوماتية، منشور على موقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي https://www.ar.parliament.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٧.

(٢) ينظر المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي ذو العدد (٥) السنة ٢٠١٢. و ينظر المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(٤) ينظر المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(١) ينظر المادة (١٦) و(١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

(٢) قانون جرائم المعلومات السعودي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧.

(١) عواد حسين ياسين، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، مجلة الجامعة العراقية ، مجلد ٣٩ ، العدد ٢ ، ص٤٤٠.

(١) قضايا الجرائم الالكترونية، موقع مجلس القضاء الأعلى، منشور على موقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view ٥٩٣٦. تاريخ لزيارة ٢٠٢٢/٣/١٦.